

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية

في العلوم والفنون والآداب

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،

(٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون

والتراث،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تنشأ جائزتان في مجال العلوم والفنون والآداب، تسميان "جائزة الدولة التقديرية" ، و "جائزة الدولة التشجيعية" .

وتدرج الاعتمادات المالية الالزمة لهما في موازنة المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث .

مادة (٢)

تمنح جائزة الدولة التقديرية للعلماء والمبuden تكريماً وتقديراً لهم عن مجمل عطائهم العلمي والإبداعي، وذلك في المجالات التالية:

١ - الدراسات الإسلامية.

٢ - العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

- ٣ - العلوم البحثية والتطبيقية .
 - ٤ - الشعر والقصة والرواية والمسرح .
 - ٥ - الدراسات الأدبية والنقدية واللغوية والترجمة .
 - ٦ - الفنون التشكيلية والمسرحية والموسيقية وغيرها من الفنون .

مادة (٣)

يشترط في المرشح لـنيل جائزة الدولة التقديرية ما يلى :

- ١ - أن يكون قطري الجنسية.
 - ٢ - أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
 - ٣ - أن يكون على قيد الحياة، ما لم يكن قد توفي بعد ترشيحه.
 - ٤ - أن تكون له مؤلفات أو دراسات أو أبحاث علمية أو أعمال فنية سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها.
 - ٥ - أن يكون انتاجه ذات قيمة علمية أو فنية من شأنها إثراء الحياة الثقافية والفكرية محلياً أو عالمياً.

ماده (٤)

يمنح الفائز بجائزة الدولة التقديرية مبلغ (٢٥٠،٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال . وينح
الأمير أو من ينوبه ، الفائز ميدالية ذهبية مع براءتها .

تنح جائزة الدولة التقديرية مرة واحدة كل عامين، ولا يجوز تقسيمها، أو منحها للشخص الواحد أكثر من مرة.

مادہ (۶)

تمُنح جائزة الدولة التشجيعية للباحثين والمبتدعين الواعدين من ذوي العطاء المتميز في المجالات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٧)

يشترط في المرشح لنيل جائزة الدولة التشجيعية ما يلي :

١ - أن يكون قطري الجنسية .

٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٣ - أن يكون على قيد الحياة مالم يكن قد توفي بعد ترشيحه .

٤ - أن يكون انتاجه أصيلاً، يتضمن إضافة معرفية، ويسهم في إثراء الحياة الثقافية والفكرية .

٥ - أن يكون انتاجه منشوراً ، أو منجزاً فنياً .

٦ - ألا يكون انتاجه قد سبق تقاديه كرسالة أو بحث لنيل درجة علمية .

٧ - ألا يكون انتاجه ذاته قد تم ترشيحه في أكثر من دورتين .

ويكون الترشيح للجائزة عن طريق هيئة أو مؤسسة علمية أو ثقافية ، ويجوز للأفراد تقديم إنتاجهم إلى اللجنة مباشرة .

مادة (٨)

يمنح الفائز بجائزة الدولة التشجيعية مبلغ (٥٠ ، ٠٠٠) خمسين ألف ريال ، وتنح هذه الجائزة كل عامين ، ويجوز منحها أكثر من مرة في الدورة ذاتها ، ويجوز أن يتقاسمها أكثر من شخص في المجال الواحد ، كما يجوز منحها للشخص الواحد أكثر من مرة إذا اختلف موضوع الترشيح .

وينح رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث الفائز ميدالية ذهبية مع براءتها . وفي حالة تعدد الفائزين في المجال الواحد ، يقسم مبلغ الجائزة بينهم بالتساوي وينح كل منهم ميدالية ذهبية مع براءتها .

مادة (٩)

يجوز لمن منح جائزة الدولة التشجيعية أن يُرشح لجائزة الدولة التقديرية .

مادة (١٠)

تُنشأ بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث لجنة تسمى "لجنة أمناء جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية" تشكل برئاسة رئيس المجلس ، ومن نائب الرئيس ، وخمسة أعضاء من

ذوي الكفاءة في مجالات العلوم والفنون والأداب يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث .
ويكون للجنة أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية .

مادة (١١)

تحتخص اللجنة بالإشراف على شؤون الجائزتين التقديرية والتشجيعية بما يحقق أهدافهما ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للجائزتين .
- ٢ - الإعلان عن الجائزتين وتحديد مواعيد تقديم الترشيحات .
- ٣ - تقويم الأداء الفكري والابداعي للمرشحين لنيل جائزة الدولة التقديرية ، وتحديد الفائزين بها ، وإعلان نتيجة النهاية .
- ٤ - اقتراح الاعتمادات المالية الالزامية لمنح الجائزتين .

مادة (١٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد آخر مماثلة .

مادة (١٣)

تقدم الهيئات أو المؤسسات المتخصصة في العلوم والفنون والأداب إلى اللجنة أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزتين التقديرية والتشجيعية ، مع تقرير مفصل بأسباب الترشيح .
ويجوز للجنة الأمانة اختيار من تراه مناسباً لنيل جائزة الدولة التقديرية إذا لم تتلق ترشيحات من أي من تلك الجهات .

مادة (١٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٥)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من موظفي المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث ، وغيرهم من ذوي الكفاءة في مجالات العلوم والفنون والأداب ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٦)

تعين اللجنة لجان تقويم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجالات العلوم والفنون والأداب ، لإبداء الرأي في أعمال المرشحين لنيل جائزة الدولة التشجيعية . و تقوم اللجنة باختيار الفائز على ضوء تقارير هذه اللجان .

مادة (١٧)

تحدد بقرار من اللجنة ، إجراءات تسليم جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية وميدالياتها .

مادة (١٨)

يصدر رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث ، بناء على اقتراح اللجنة ، القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ١٤٢٤ / ٦ / ١٤
الموافق : ٢٠٠٣ / ٨ / ١٢ م